ان ابي صادق السبب توجه الرطوبات الي الاغوار فيهيج الحرارة وعليها ما علي الاول من المنافسة
دون الورد وقال ابن رشد ان السبب في ذلك ان الحرارة تحيل الغذا الي ما يشابه العضو والاعضا
مملوة بالحرارة الغريبة فيصير الغذا سلطا فيتقوي به ورده الفاضل العلامة بان ذلك لو صح لكان يجب
ان لا تشتد الا بعد الهضم والحال انها تشتد من حين وروده علي المعدة واجاب النفيسي في شرح الاسباب
عن كلام العلامة بان الغذا يقوي الحرارة الغريبة في المعدة من حين وروده اليها ثم يقويه الغريزية الهضم
والسابعة كما يشاهد من انتعاش ساقط القوة بالجوع بمجرد اخذه الغذا وهو جواب في غاية الجودة
به يكون تعليل ابن رشد احسن الاقوال هنا لكني اقول ان هذا يلزم منه ان لا يشتد الا بعد غذا
يكون منه الغذا بالفعل ونحن نراها تشتد بعد نحو الساعة اشتدادها بعد نحو عرق الفرايع ويمكن
ان يقال انه ما من وارد من ماكول الا وفيه غذا وان الاشتداد يتفاوت وان لم ينضبط لكل جنس وبالجملة
فهذا التعليل احسنه ان سلم بما قلناه والا الاول وما قيل من الاشتداد لتراقي الابخرة يلزم عليه
توقفها في الاعالي خاصة بل ظهورها وبالجملة فهذا التزيد لا يدل علي فساد ولا يجوز قطع الغذا
من اجله لان ذلك يعجل بالموت وان يكون النبض صلبا متواترا يغلظ بعد الغذا ويدق اذا الخل
هذه كلها علامات الدق مطلقا تزيد في الذبول انخفاض النبض وضيقه وذهاب رونق اللون
ودق الانف وتطول الشعر وتمدد جلدة الجبهة وتغور العينان والصدغ وسيل الحاجب ويثقل
رفع الجفن فاذا انتقلت الي المرتبة الثالثة ظهور الحرارة اوعدم وصار النبض نمليا والقارورة
دهنية صفايحية واحضرت الاظفار واحس منها ومن تخسف الصدر بالتحدب ودق الصوت
ودق الساق ويبس الملمس وضاق النفس وظهر سعال خفيف فان كان مع ذلك اسهال
خفيف وكان دما فالموت في الرابع والا السابع لانه ذو بطن سريع بالتجفيف قالوا ومن علاماتها
كثرة النقل قريب للموت وتغير الرايحة العلاج ملاك الامر فيه التبريد وتوفير الرطوبات
لتشتغل بها الحرارة المستقلة عن تحليل البدن والطفه بالاغذية الجالبة للدم الذي يسرع
التصاقه وتشبثه كحليب اللوز بالسكر ومرق الفراريج والقرع والرجلة ومن المجرب ان ترض الدجاج
بعد تقطيعها وتجعل في قارورة ومعها اللوز المسحوق وتسد وتوضع في الماء لتطبخ حتى تتهرى
ويتعاطى الاكثار من الطين الارمني وماء الورد مع السكر والمزورات بالادهان المرطبة كالبنفسج
والورد والقرع والخس والفاغية والاس ورش الازهار والتبريد بدخوله والاستنقاع في
الابازن من غير مكث بحيث يحلل وتعديل الهوا وتبريده ما امكن والامساك عن الجماع وعن لبس ما يضغط
كالصوف والشعر وعن قرب النار والشمس ويتنقل لهم ملازمة الالعاب والادهان والراحة
ولبس المصقول والكتان وشرب اللبن الحليب مع السكر كثيرا ومما جربناه ان يوخذ جزو ماء خس
وماء ورد وماء عتيق ونصف جزو ماء ليمون ويخلط بها طيب الصندل ودقيق الشعير والاحتداج

ويطلي

ويطلي بها البدن المرة بعد المرة ملازمة ما ذكر وربما احتيج عند شدة الاعراض الي قطع الرفس
فلا يتبوج فليكن الغذا ما الشعير المنزوع العناب وقطع السفرجل والكمثرى والتفاح وكذا الرجلة
بالسكر وتجتنب الاسهال المفرط لئلا يعجل الموت بسرعة وعليه الاكثار من حك الرجلين وغسلهما
بالماء الفاتر ودهن الورد وكلما كانت في مرطب مبرد اسهل وبالعكس وكذا ان تركبت بالنسبة الي
التضاد وبعدمه واما الخلطية وتسمي حمي العفن فهي الاصل في هذا الباب لامكان عود الكل اليها
ونشوه منها وحقيقتها ان تتراكم الاخلاط فتسد مجاري الحرارة فتقع العفونة بعفن الغريزي
كما يشاهد في الالبان والحلاوات اذا لا تسنها المياه وقد تكون العفونة بسبب فساد الخلط كيفا
فيلزج او يخلط بخبث وكيف كان اذا اشتد العفونة جا التعفن ووجع الاحتراق والاشتعال اما
داخل العروق وتسمي الحمي حينئذ الدايمة اما حقيقة وهي التي لا تنفك اصلا ولها اسما بحسب الاخلاط
كما ستعرفه او مجازا وهي النايبة سميت بذلك من اطلاق اسم الكل علي الجزو واعتدادا بالاغلب ثم
الدايمة وان لم تنفك حقيقة فان لها فصولا في الزمان فتزيد وتنحط اما محفوظة الادوار لبقايا
صحة في القوي تحفظ بها السبب او مختلطة تستغرق فسادها اجزا الخلط وحقيقة الدور
استيعاب الحرارة جزوا مخصوصا من الخلط بالحرق فاذا صار رمادا انتهي الدور وابتدا التعفن في غيره
وهكذا حتي يفني المواد كذا قرره جالينوس وفيه نظر من ان الفساد ذلك والعقل حاكم بان من
ان هذا المحترق ان كان يبقي في العروق لم يلزم ان يفسد ما يتولد شيا فشيا ويستوفي الحي مدة المنار
ولم ينقع بروالابدا يخرج ذلك ونحن نري كثيرا ما يبرون من غير دوا علي طول المدة وان كانت الطبيعة
تخرجه اولا اولا يلزم ان يظهر في الخارج للحس باطراد في كل يوم او ان يبرا الشخص مثل ان يجاوز
دورا ثانيا والواقع خلافه ثم الدايمة اشد الانواع مصاحبة التحليل لاحتجابها باجرام العروق
فتعفن حينئذ وتشتعل شيا فشيا وقد يقع لما سوي الدم فتعفن كلي علامه لما في تعفنه من لزوم
الموت وكل خلط فله حكم الزمان والسن بترتب عليه امور مختلفة كما ستعرفه والضرورة قاضية بان
هذه الاصول لا تخرج عن عدد الاخلاط وخارج وهذه بالقول المطلق هي الحمي الدايرة والحكم
فيه كما مر لانها موجبة كلية بل يقع التفاوت بجزئيتي احدها سالبة والاخري موجبة في انواع
الجنسين بل في اصنافها بل قد بان ان ليس كل ما تعفن خارج العروق دوري كما يفهم من كلامهم
بل الاغلب وقد عرفت حقيقة الدور اذا تقرر هذا فاعلم ان الادوية للحمي الداخلة اولي لانها
تحمل الي المسالك المعتادة بالذات وهي الاطبية والحادر وما يفتح المسام بالخارجة اولي لان المحلل
منها يخرج بالاعراق والبخارات وكله كلما اوجب خروجها من ذلك ودهن واستحمام لان ذلك
يوجب اخراج ما لم يبلغ الدوا اليه ثم العلاج موقوف في الامراض كلها علي معرفة المادة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1